السنة الثانية والتسعون – عدد 5126 — 16 جمادى الأولى 1424 (17 يوليو 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

إنشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية.

ظهير شريف رقم 1.03.119 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 10.02 المتعلق بإنشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية... 2723

نظام الفنان.

ظهير شريف رقم 1.03.113 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 71.99 المتعلق بالفنان..... 2730

صفحة

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

ظهير شريف رقم 1.00.213 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 17 فبراير 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا..... 2734

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

ظهير شريف رقم 1.02.141 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 من صفر 1422 (8 ماي 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات..... 2736

لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص. ـ تعيين عضوين.

ظهير شريف رقم 1.03.147 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بتعيين عضوين في لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص..... 2739

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.03.393 صادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 110 ملايين أورو يرصد لتمويل برنامج دعم إصلاح التغطية الصحية..... 2739

الجمرك والضرائب غير المباشرة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1082.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1789.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن إيداع التصاريح المفصلة بطرق معلوماتية..... 2739

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1083.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1312.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي..... 2740

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1084.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1313.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمرك الواقعة خارج دائرة الجمارك..... 2741

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1085.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك..... 2741

الدقيق المدعوم. ـ شروط شراء القمح اللين وصنعه وتوضيبه وعرضه للبيع.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1041.03 صادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع..... 2743

شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وطب الأسنان.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1320.03 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في طب الأسنان..... 2745

كليات الطب والصيدلة. ـ عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى.

مقرر مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1386.03 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2003-2004..... 2746

صفحة

كليتا طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء. ـ عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى.

مقرر مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1387.03 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2003-2004..... 2747

نصوص خاصة

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.305 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1064 الواقع بالنقطة الكيلومترية 334+165 وبناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 330+165 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2748

مرسوم رقم 2.03.306 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1065 الواقع بالنقطة الكيلومترية 657+169 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة بناء ممر علوي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2748

ولاية وجدة. ـ إخراج قطعتين أرضيتين من ملك الدولة العام وضمهما إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.03.312 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) تخرج بموجبه من ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص القطعتان الأرضيتان المتأصلتان من متروك الطريق الثلاثية رقم 5335 والمخترقتان للرسم العقاري رقم 10998 بولاية وجدة..... 2749

إقليم سطات. ـ إخراج قطعة أرضية من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.03.343 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بإخراج قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري رقم 35608 من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة الدروة بإقليم سطات..... 2750

إقليم قلعة السراغنة. ـ إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.03.324 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين سطات ومراكش وإدراجه في صنف الطرق السيارة..... 2750

شركة «SOTORAM». ـ إذن بالمساهمة في رأس مال شركة «Héritage Vision Maroc».

مرسوم رقم 2.03.378 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) بالإذن لشركة «SOTORAM» الشركة السياحية التابعة للخطوط الملكية المغربية في الاكتتاب بمساهمة نسبتها 40% في رأسمال شركة «Héritage Vision Maroc»..... 2750

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

شركة سيمون الدولية «Simon International». ـ منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

قرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1208.03 صادر في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003) بمنح شركة سيمون الدولية «Simon International» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية..... 2751

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة.

مرسوم رقم 2.02.423 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتخويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة..... 2752

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.119 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 10.02 المتعلق بإنشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 10.02 المتعلق بإنشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 10.02

يتعلق بإنشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية

الديباجة :

بناء على دستور المملكة المغربية الذي ينص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد ؛

واستنادا إلى مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، الذي أقره جلالة الملك محمد السادس نصره الله، والداعي إلى إحداث أكاديمية للغة العربية، باعتبارها مؤسسة وطنية ذات مستوى عال، تتكفل بإعداد مشروع لغوي وتربوي مستقبلي طموح، يهدف إلى النهوض باللغة العربية وتقويتها، في التعليم والثقافة والعلم والحياة ؛

وتأسيسا على الرؤية العصرية والمتبصرة التي تحدو جلالة الملك إلى إرساء سياسة لغوية واضحة، تراعي مستلزمات الأصالة والتاريخ المخصبين، ومقتضيات التفتح والتقدم ؛

ونظرا إلى أن اللغة العربية لسان الحضارة العربية الإسلامية، التي أسهم فيها المغرب بفعالية عبر تاريخه الطويل، وإلى أهمية توفير أدوات وموارد لسانية وتربوية، تخدم مكانة هذه اللغة عند العرب والمسلمين، ووظيفيّتها في مجتمع المعرفة والمعلومات ؛

ونظرا إلى الأهمية البالغة التي يتسم بها التخطيط والضبط والتنسيق والتوجيه في دعم اللغة الرسمية، وتمكينها من التقدم والازدهار في توازن وانسجام وإغناء متبادل مع لغات أخرى، وتيسير بناء الهوية التراكمية، وتسهيل الاندماج على الصعيدين الجهوي والعالمي ؛

ونظرا إلى أن المملكة المغربية في حاجة إلى تطوير أدواتها الخاصة في مجالات التعليم والتكوين والبحث، وتأكيد دورها الطبيعي في النهوض باللغة العربية، وبالتراث اللغوي والثقافي المغربي، على كل من المستويات الوطنية والجهوية والدولية ؛

واعتبارا للدور الهام للإبداع العلمي والابتكار التكنولوجي واليقظة التصورية في المجال اللساني، وآثارها على التنمية التربوية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للأمة، والاستجابة للمعايير الدولية، المتعلقة بالجودة والامتياز على الخصوص ؛

ورعيا لكون المغرب غنيا بموارد لسانية وعلمية بشرية وخبراء ينبغي أن تقوم الدولة بتثمين أعمالهم ومواهبهم وعلمهم بموازاة مع الاعتراف بالخدمات التي قدمها أقرانهم الذين ارتقوا إلى أعلى المراتب في المجموعة العلمية الدولية ؛

ورغبة في أن تمثل الأكاديمية هيئة مرجعية فعلية، ومكانا عاليا للتفكير في كل ما يخص مشاكل اللغة العربية، وتعليمها، والمضامين التي تحملها، وتماسك مضامين التعليم وسبل الاتصال، وأدوات التفكير والمعرفة والثقافة والتكنولوجيا، والانسجام بين القيم الوطنية والقيم العالمية، وأداة فاعلة في ضبط معايير سلامة اللغة العربية والمحافظة عليها، وتحديث استعمالها، ومواكبتها الدائمة لمستجدات المعرفة والمعلومات، والنهوض بها وتعزيز وضعها في التعليم والمجتمع والحياة العامة، وفي مختلف مجالات البحث العلمي والتقني والتربوي، والاتصال والنشر والتكوين ؛

واعتبارا لرغبة جلالة الملك محمد السادس حفظه الله في أن تتخذ المؤسسة المذكورة أعلاه شكل أكاديمية تستظل بالرعاية المباشرة لجلالته، وتشريف إسمها باسم أكاديمية محمد السادس للغة العربية.

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة 1

تحدث تحت الرعاية السامية لجلالة الملك مؤسسة تدعى «أكاديمية محمد السادس للغة العربية»، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشار إليها فيما بعد باسم «الأكاديمية».

وتوضع الأكاديمية تحت المراقبة الإدارية للسلطة التي يعينها جلالة الملك. وتوضح وثيقة التعيين أهداف هذه المراقبة ومداها.

وتسري عليها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويكون مقرها بعاصمة المملكة.

المادة 2

تعتبر الأكاديمية هيئة وطنية مرجعية عليا في مجال النهوض الفاعل باللغة العربية، وضمان تطورها ومواكبتها للمستجدات في البحث العلمي واللغوي والتربوي والتكنولوجي، والحرص على سلامة استعمالها وضبط قواعدها، والحث على تعميم استعمالها في جميع المرافق العامة.

وتتولى لهذه الغاية، بتعاون وتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية والمؤسسات والهيئات المختصة، إنجاز المهام التالية :

1 ـ السهر على تطوير نظام اللغة العربية النحوي والمعجمي والتوليدي، والقيام من أجل ذلك بالبحوث والدراسات اللسانية الضرورية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ القيام لفائدة قطاع التربية والتكوين بمختلف مستوياته بالدراسات والأبحاث الهادفة إلى تيسير استعمال اللغة العربية وضبطها، وإصلاح مناهج تدريسها، وتطوير الوسائل التعليمية المتعلقة بها والإسهام في تعريب البرامج الدراسية ؛

3 ـ الإسهام في مجهود توحيد المصطلحات العربية والعمل على إقامة قواعد للمعطيات وبنوك للنصوص والوثائق المرجعية في ضبط الاستعمالات المختلفة للمصطلحات ؛

4 ـ وضع معاجم لغوية عصرية عامة ومعاجم متخصصة رهن إشارة المستعملين والدارسين في سائر المجالات العلمية ؛

5 ـ إعداد مشاريع وبرامج علمية للتشجيع على استعمال اللغة العربية بكيفية سليمة وجعلها أداة من أدوات التواصل في سائر قطاعات النشاط الإداري والاقتصادي والاجتماعي، والسهر على تنفيذها بتنسيق وثيق مع الجهات المختصة ؛

6 ـ الإسهام في تكوين متخصصين يتقنون مختلف العلوم والتقنيات باللغة العربية وبلغات أخرى تكون من بينهم أطر تربوية عليا ومتوسطة ؛

7 ـ القيام بترجمة المؤلفات الأجنبية المرجعية، وإنتاج مؤلفات علمية وتقنية متخصصة، وتحيين التراث اللغوي العربي، وإغنائه ؛

8 ـ اقتراح التشريعات والتوجيهات اللغوية الهادفة إلى تقنين استعمال اللغة العربية وضبطها وتقويم أخطاء مستعمليها ؛

9 ـ تقديم الاستشارات اللغوية، والاستشارات المتعلقة بالمصطلحات التقنية الواجب استعمالها على الوجه الصحيح ؛

10 ـ حفز الباحثين والخبراء ومساعدتهم على إنتاج الأعمال والأبحاث العلمية الرامية إلى إغناء اللغة العربية وتطويرها، وضمان مواكبتها للمستجدات العلمية والتقنية في سائر مجالات المعرفة الإنسانية، وتشجيع التأليف والنشر، وتصدير الإنتاج الوطني الجيد.

الفصل الثاني

أجهزة الإشراف على إدارة الأكاديمية

المادة 3

تتكون أجهزة الإشراف على إدارة الأكاديمية من :

ـ رئيس الأكاديمية ؛

ـ مجلس الأكاديمية ؛

ـ مكتب الأكاديمية ؛

ـ مجموعات الأبحاث والدراسات العلمية.

المادة 4

يعين رئيس الأكاديمية بظهير شريف. ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الأكاديمية.

ويتولى، لهذه الغاية، القيام بالأعمال التالية :

ـ تسيير شؤون الأكاديمية والعمل باسمها، ومباشرة جميع الأعمال والعمليات الهادفة إلى تحقيق أغراضها أو الإذن بمباشرتها ؛

ـ إدارة جميع مرافقها بمساعدة الأجهزة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه ؛

ـ تمثيلها إزاء الدولة والإدارات العامة والخاصة وإزاء الغير ؛

ـ مباشرة جميع الأعمال التحفظية باسمها ؛

ـ تمثيلها أمام المحاكم، وإقامة جميع الدعاوى القضائية التي تهدف إلى الدفاع عن مصالحها، وإخبار مجلس الأكاديمية بذلك ؛

ـ إبرام عقود واتفاقيات التعاون باسمها مع كل هيئة عامة أو خاصة، وطنية أو أجنبية، وعرضها على مجلس الأكاديمية للمصادقة ؛

ـ تعيين مستخدمي الأكاديمية الإداريين والتقنيين والخبراء باقتراح من مكتب الأكاديمية وتدبير شؤونهم ؛

ـ السهر على تنفيذ مقررات مجلس الأكاديمية، وعند الاقتضاء، مقررات اللجان واللجينات المحدثة من قبله، ومسك محاضر جلساته وحفظها.

رئيس الأكاديمية هو الآمر بقبض موارد ميزانية الأكاديمية وصرف نفقاتها، ويؤهل بهذه الصفة للالتزام بالنفقات بناء على عقود أو صفقات، ومسك محاسبة النفقات الملتزم بها، ويسلم للعون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة لها.

ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى أي عضو من أعضاء مكتب الأكاديمية، أو ينيبه عنه إذا غاب أو عاقه عائق.

المادة 5

يرفع الرئيس في مستهل كل سنة تقريرا علميا مفصلا عن الأنشطة التي تقوم بها الأكاديمية إلى علم جلالة الملك، بعد مصادقة مجلس الأكاديمية عليه.

ويجب أن يتضمن التقرير بيانا بالأعمال المنجزة من قبل أجهزة الأكاديمية خلال السنة المنصرمة، والبرامج والمشاريع التي تعتزم القيام بها خلال السنة أو السنوات الموالية.

المادة 6

يتألف مجلس الأكاديمية بالإضافة إلى رئيسه من :

ـ أمين السر الدائم لأكاديمية مملكة المغرب ؛

ـ أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛

ـ مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛

ـ مديري مجموعات الأبحاث والدراسات ؛

ـ خمسة أكاديميين يختارون من بين الأكاديميين القارين ؛

ـ مدير أكاديمية جهوية ممثلا عن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

ـ رئيس جامعة ممثلا عن الجامعات ؛

ـ ثلاثة ممثلين عن السلطات الحكومية المعنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شخصية تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة الأكاديمية.

وتحدد كيفية تعيين الأكاديميين والممثلين المشار إليهم بنص تنظيمي.

ويجوز لرئيس الأكاديمية أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة، كل شخصية يرى فائدة في حضورها، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 7

يتداول مجلس الأكاديمية في جميع القضايا المتعلقة بمهام الأكاديمية وضمان حسن سيرها، ويتخذ التدابير اللازمة لتحقيق أغراضها.

ويقوم في هذا الإطار بممارسة المهام التالية :

- المصادقة على مشاريع الأبحاث والدراسات والبرامج المتعلقة بها ؛
- إقرار أعمال التقييم والتنسيق التي يتطلبها إنجاز مهام الأكاديمية ؛
- المصادقة على المقترحات المتعلقة بالتشريعات والتوجيهات اللغوية الهادفة إلى تقنين استعمال اللغة العربية وضبطها وتقويم أخطاء مستعمليها ؛
- المصادقة على الاستشارات اللسانية والمصطلحية والتربوية التي تقدمها الأكاديمية لفائدة السلطات العامة وسائر مستعملي اللغة العربية ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للأكاديمية ؛
- حصر ميزانية الأكاديمية والمصادقة على حساباتها السنوية ؛
- دراسة الترشيحات المقدمة للحصول على صفة عضو بالأكاديمية، وتحديد قائمة المترشحين وفق المسطرة المنصوص عليها في النظام الداخلي للأكاديمية ؛
- المصادقة على عقود واتفاقيات التعاون والتنسيق المبرمة مع السلطات والهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية ؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي الأكاديمية وعرضه على المصادقة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- قبول الهبات والوصايا.

المادة 8

يجتمع مجلس الأكاديمية بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويشترط لصحة مداولاته حضور نصف أعضائه على الأقل.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

ويتخذ المجلس مقرراته بالتراضي، وعند الاقتضاء، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

ولا يشارك في مداولات المجلس المتعلقة بدراسة ترشيحات الأكاديميين والبت في سائر وضعياتهم سوى رئيس الأكاديمية وأعضاء مجلسها من الأكاديميين.

المادة 9

من أجل تمكين مجلس الأكاديمية من القيام بالمهام المنوطة به بموجب هذا القانون، يجوز له إحداث لجان أو لجينات دائمة أو مؤقتة، يتولى تشكيلها وتحديد مهامها.

المادة 10

يتألف مكتب الأكاديمية من :

- رئيس الأكاديمية، رئيسا له ؛
- مديري مجموعات الأبحاث والدراسات العلمية.

ويضطلع باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ مهام الأكاديمية والمقررات الصادرة عن مجلسها.

ويقوم، لهذه الغاية على الخصوص، بإنجاز المهام التالية :

- **إعداد مشاريع وبرامج الأبحاث والدراسات التي تعتزم الأكاديمية إنجازها، وعرضها على مجلس الأكاديمية للمصادقة ؛**
- **تحضير المقترحات المتعلقة بالتشريعات والتوجيهات اللغوية والاستشارات اللسانية والمصطلحية والتربوية التي تقدمها الأكاديمية، وعرضها على مجلسها للمصادقة ؛**
- **إعداد النظام الداخلي للأكاديمية، و عرضه على مجلسها للمصادقة ؛**
- **إعداد مشروع ميزانية الأكاديمية وحصر حساباتها السنوية ؛**
- **إعداد الترشيحات المقدمة لشغل مناصب الأكاديميين القارين والمشاركين وإبداء الملاحظات اللازمة بشأنها عند الاقتضاء.**

المادة 11

تتكون مجموعات الأبحاث والدراسات العلمية بالأكاديمية من المجموعات التالية :

- **المجموعة اللسانية ؛**
- **المجموعة التربوية ؛**
- **المجموعة العلمية والتقنية والحاسوبية ؛**
- **المجموعة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية ؛**
- **مجموعة التخطيط والتقييم والاتصال والتقنين.**

ويجوز إحداث مجموعات أخرى، بقرار لمجلس الأكاديمية بناء على اقتراح من مكتبها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتولى مدير كل مجموعة تنسيق أعمالها العلمية والإشراف على تسييرها.

يحدد النظام الداخلي للأكاديمية تأليف هذه المجموعات واختصاصاتها وكيفيات سيرها، وطريقة تعيين المديرين المشرفين عليها.

الفصل الثالث

أعضاء الأكاديمية

المادة 12

يتألف أعضاء الأكاديمية من أكاديميين قارين وأكاديميين مشاركين، وأعضاء مراسلين.

ويحدد عدد كل صنف من الأصناف المذكورة في واحد وعشرين عضوا، تعين من بينهم لزاما شخصيات أجنبية في حدود الثلث على الأكثر بالنسبة لكل صنف.

المادة 13

تمنح صفة أكاديمي قار للأشخاص المشهود بموهبتهم واستحقاقهم وخبرتهم ومجهوداتهم المتواصلة في مجال خدمة اللغة العربية، والذين يتم اختيارهم عن طريق الترشيح من بين الباحثين والخبراء والمهنيين الذين أنجزوا أعمالا علمية في مجالات الإنتاج والإبداع اللغوي والمقارنة اللسانية وتطبيقاتها التربوية والعلمية والتقنية.

المادة 14

يعمل الأكاديميون القارون بالأكاديمية كامل الوقت، ويتولون بصفة أساسية القيام في نطاق المهام المسندة للأكاديمية، بأعمال الإشراف ومهام إعداد وتنسيق مشاريع وبرامج البحث الأساسي والمقارن والتطبيقي، وتتبع تنفيذها وتقويمها وتأطير الدورات التكوينية التي تنظمها الأكاديمية لفائدة المتخصصين في مختلف المجالات العلمية والتقنية، والمشاركة في جميع الأنشطة التي تنظمها الأكاديمية، أو تشرف على تنظيمها.

المادة 15

يتم التعيين في منصب أكاديمي قار لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتم اختيار المترشحين لشغل هذا المنصب عن طريق الإعلان عن فتح الترشيح حسب المناصب الشاغرة في وجه الباحثين والخبراء والمهنيين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة أعلاه، علاوة على الشروط التي يمكن أن تحددها الأكاديمية عند الاقتضاء.

ويمكن للأكاديمية أن تطلب من المعنيين بالأمر تقديم ترشيحاتهم مرفقة بمشروع أو مشاريع للبحث يندرج موضوعها ضمن أهداف الأكاديمية وفي إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 16

تمنح صفة أكاديمي مشارك للأشخاص العاملين بالأكاديمية بصفة غير دائمة، الذين تتوفر لهم المؤهلات المشار إليها في المادة الثالثة عشرة أعلاه.

المادة 17

يتولى الأكاديميون المشاركون القيام بنفس المهام التي يقوم بها الأكاديميون القارون ويتم اختيارهم عن طريق الترشيح حسب المناصب الشاغرة، وفقا لنفس المسطرة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

المادة 18

يعين الأكاديميون القارون والمشاركون من قبل جلالة الملك، من بين قائمة المترشحين التي يعرضها على جلالته رئيس الأكاديمية.

ولجلالة الملك، بوصفه راعي الأكاديمية، تخويل صفة أكاديمي مشارك، عند الاقتضاء، لكل شخصية وطنية أو أجنبية مشهود لها بالكفاءة العلمية في مجال تطوير اللغة العربية وعلومها، وذلك زيادة على الواحد والعشرين أكاديميا مشاركا، المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

المادة 19

يقدم رئيس الأكاديمية الشخصيات التي تم اختيارها لشغل منصب أكاديمي قار أو مشارك إلى جلالة الملك قصد تعيينها كلما اقتضت الحاجة ذلك.

وعندما تختار الأكاديمية عضوا جديدا، يتولى إلقاء خطاب في جلسة عامة رسمية، يشيد فيه بسلفه ويعالج جانبا من الجوانب العامة للمادة المتخصص فيها، والمتصلة بمهام الأكاديمية. ويتولى أحد أعضاء الأكاديمية بإذن من رئيسها الرد عليه بخطاب استقبال يلقيه في نفس المناسبة.

المادة 20

يمكن أن تمنح صفة أكاديمي شرفي للأكاديميين القارين والمشاركين الذين انتهت مهامهم، وذلك بناء على اقتراح من مجلس الأكاديمية، وبعد موافقة جلالة الملك، اعترافا لهم بالخدمات التي قدموها في سبيل النهوض باللغة العربية والعمل على تطويرها.

المادة 21

صفة أكاديمي استحقاقية، ودور الأكاديمية ومكانتها يتوقفان على ما يتوافر في أعضائها من كفاية مهنية، وما يتحلون به من خصال علمية رفيعة. ومن أجل ذلك، يجب على أجهزة الأكاديمية المعنية إيلاء أوفر العناية لاختيار أعضائها وترشيحهم، وألا يراعى في هذا الاختيار أي اعتبار سوى التقيد بالروح العلمية الخالصة، والأهداف التي أسست الأكاديمية من أجل تحقيقها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 22

تفقد صفة أكاديمي إما بالوفاة أو الاستقالة أو الفصل، وفي حالة الاستقالة، يعرض الطلب على مجلس الأكاديمية للبت فيه بالقبول أو الرفض. ولا يكون مقرر القبول ساري المفعول إلا بعد مصادقة جلالة الملك عليه.

يمكن لمجلس الأكاديمية أن يمنح لكل عضو قبلت استقالته بصورة نهائية، صفة عضو شرفي بالأكاديمية.

المادة 23

يؤذن لأعضاء الأكاديمية القارين أن يذيلوا توقيعاتهم بصفة «عضو أكاديمية محمد السادس للغة العربية» ولأعضاء الأكاديمية المشاركين بصفة «عضو مشارك بأكاديمية محمد السادس للغة العربية».

وكل انتحال لصفة عضو بالأكاديمية يعاقب عليه طبقا للتشريع الجنائي الجاري به العمل.

المادة 24

على أعضاء الأكاديمية معاملة بعضهم البعض على قدم المساواة، مهما كانت الصفة التي يحملونها، والمهام أو الوظائف التي يشغلونها أو التي سبق لهم شغلها.

ويكون ترتيبهم على أساس الأقدمية في عضوية الأكاديمية، التي تحتسب ابتداء من يوم تعيينهم. وعند تساوي الأقدمية، تكون الأسبقية للعضو الأكبر سنا، ويقدم الرئيس فأعضاء مكتب الأكاديمية الآخرون على باقي أعضائها.

المادة 25

إذا ارتكب أحد أعضاء الأكاديمية عملا مشينا أو صدرت في حقه عقوبة من العقوبات الجنائية، وكان من شأن ذلك المس الخطير بسمعة الأكاديمية، جاز لمجلس هذه الأخيرة باقتراح من مكتبها اتخاذ قرار معلل لفصل العضو المذكور.

ولا يصبح قرار الفصل نافذا إلا إذا أذن بذلك جلالة الملك بوصفه راعيا للأكاديمية.

ويطبق نفس الإجراء في حق كل أكاديمي قار أو مشارك أخل بصفة بينة بالمهام المسندة إليه، بناء على تقرير مفصل تعده لجنة للخبراء يعينها مجلس الأكاديمية من بين أعضائه لهذا الغرض، وذلك بعد استفساره وتوجيه تنبيه إليه من قبل المجلس المذكور.

ولا يترتب عن قرار الفصل أي حق في التعويض.

المادة 26

تضم الأكاديمية، علاوة على الأكاديميين القارين والمشاركين، أعضاء مراسلين يتم اختيارهم من بين الباحثين والخبراء والمهنيين الذين تتوافر لهم المؤهلات والكفاءة العلمية.

ويتم تعيين الأعضاء المراسلين بقرار من مجلس الأكاديمية، بناء على اقتراح من مجموعات الأبحاث والدراسات العلمية المشار إليها في المادة الحادية عشرة من هذا القانون.

ويعمل الأعضاء المراسلون في إطار هذه المجموعات وتحت إشرافها، كما يشاركون في الأنشطة التي تنظمها الأكاديمية ويخضعون لنفس الضوابط والالتزامات المهنية والمعنوية التي يخضع لها سائر أعضاء الأكاديمية. ويمكن فقدان صفة عضو مراسل للأكاديمية بناء على قرار معلل من قبل مجلسها.

الفصل الرابع

التنظيم الإداري والمالي

المادة 27

يتكون مستخدمو الأكاديمية من :

- مستخدمين إداريين وتقنيين وأعوان تتولى الأكاديمية توظيفهم وفقا لأحكام النظام الأساسي للمستخدمين ؛
- موظفين يلحقون لديها من الجامعات أو الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- موظفين أو مستخدمين يتم وضعهم رهن إشارة الأكاديمية من قبل مؤسسات التعليم والبحث التابعة للقطاع العام لمدة محددة في إطار اتفاقيات للتعاون بين الأكاديمية وهذه المؤسسات.

ويجوز للأكاديمية اللجوء إلى خدمات خبراء يتم التعاقد معهم لمدد محددة.

المادة 28

يتقاضى رئيس الأكاديمية مرتبا عن مهامه بالإضافة إلى التعويض الممنوح برسم العضوية في الأكاديمية، عند الاقتضاء.

يتقاضى الأكاديميون القارون، نظرا لما يولونه من عناية واهتمام ويقضونه من وقت لصالح الأكاديمية، تعويضا برسم العضوية في الأكاديمية يمكنهم من الحفاظ على مكانتهم المرموقة.

يتقاضى الأكاديميون المشاركون تعويضا عن المصاريف والقيام بمهامهم في دائرة الكرامة والاعتبار وتعويضا عن المصاريف الطارئة سواء فيما يخص تنقلاتهم أو مقامهم وتعويضا برسم العضوية في الأكاديمية.

يتقاضى الأعضاء المراسلون تعويضات عن المصاريف التي يدفعونها بمناسبة تنقلاتهم ومقامهم.

المادة 29

يمكن أن تمنح الأكاديمية عند الاقتضاء، تعويضات تكميلية إلى الأعضاء الذين تكون قد عينتهم أو انتدبتهم للقيام بمهام تكتسي صبغة خاصة اعتبارا لنشاطها الاعتيادي. ويحدد مجلس الأكاديمية مبالغ هذه التعويضات التكميلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 30

يحدد التنظيم الداخلي للأكاديمية واختصاصات مصالحها الإدارية والمالية بموجب النظام الداخلي المشار إليه في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة 31

ميزانية الأكاديمية هي الوثيقة السنوية التي تنص على موارد ونفقات المؤسسة وتقييمها والترخيص في شأنها.

يحضرها رئيس الأكاديمية ويتداول في شأنها مجلس الأكاديمية ويصادق عليها بمقرر مشترك للسلطة المشار إليها في المادة الأولى ووزير المالية.

المادة 32

تشتمل ميزانية الأكاديمية على ما يلي :

في باب المداخيل :

- مداخيل الأموال المنقولة والعقارات التي تملكها المؤسسة ؛
- المحصولات الناتجة عن نشاطها ؛
- الإعانات المالية الممنوحة لها ؛
- المداخيل المختلفة والعرضية ؛
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- نفقات تسيير الأكاديمية ولاسيما أجور الموظفين ؛
- نفقات التجهيز والاستثمارات.

المادة 33

ينجز العمليات المتعلقة بمداخيل الأكاديمية ونفقاتها محاسب عام يعين بمقرر مشترك لوزير المالية والسلطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

ويمسك المحاسب العام المحاسبة النقدية ومحاسبة المواد المتعلقتين بالأكاديمية طبقا للشروط المحددة في تعليمات مجلس الأكاديمية، ويجوز للمحاسب العام حينما يضطر لاستعمال مسطرة التحصيل الجبري أن يطبق مقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وتطبق على العمليات المالية للأكاديمية قواعد المحاسبة العمومية المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) الجزء الأول - باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 18 والمقطع الثالث من الفصل 45 والفصول 54 و55 و61 و62 و63.

المادة 34

لا تجري على الأكاديمية مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية للدولة أو الجماعات العمومية.

وتفحص الإجراءات المتعلقة بتسيير الأكاديمية عند اختتام السنة المالية من طرف هيئة للحسابات تتألف من ممثل عن السلطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وممثل لوزير المالية.

وتنظر الهيئة المذكورة في الشروط المتعلقة بتنفيذ الميزانية ونتائج حسابات السنة المالية المنصرمة وتدلي بهذه المناسبة بجميع التنبيهات أو الآراء أو الملاحظات التي تراها مفيدة.

وترفع بذلك تقريرا إلى جلالة الملك الراعي الأمين للأكاديمية.

المادة 35

تخضع الأكاديمية بكيفية دورية لعمليات تقييم داخلي وخارجي.

ويضطلع بعمليات التقييم أعضاء من الأكاديمية وخبراء من خارجها ينتظمون في شكل لجان علمية تنجز تقارير حول المشاريع والبرامج والأنشطة العلمية التي تنجزها الأكاديمية في نطاق مهامها، وحول مردودية هذه المشاريع والبرامج والأنشطة.

ويتعين أن تنجز عمليات التقييم المذكورة، التي يقررها مجلس الأكاديمية من قبل اللجان المشار إليها، في إطار الاستقلال العلمي التام عن أجهزة الأكاديمية.

تعد هذه اللجان تقارير عن أعمالها، وتعرضها على مجلس الأكاديمية بعد صياغتها في تقرير إجمالي قصد المصادقة.

ويرفع رئيس الأكاديمية في نهاية كل سنة هذا التقرير إلى علم جلالة الملك، وتبلغ نسخة منه إلى الوزير الأول ورئيسي مجلسي البرلمان.

الفصل الخامس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 36

من أجل التأسيس الأولي لأجهزة الأكاديمية، يعين جلالة الملك لجنة تأسيس تتكون بالإضافة إلى رئيس الأكاديمية من أربعة أعضاء يختارون من بين الشخصيات العلمية المشهود لها بالكفاءة والعلم وبعد النظر.

وتضطلع هذه اللجنة باقتراح لائحة أولى من الأكاديميين منهم عشرة أعضاء قارين وعشرة أعضاء مشاركين، تعرض على أنظار جلالة الملك للموافقة عليها.

كما تتخذ جميع التدابير الإدارية والمالية التي تقتضيها إقامة هياكل الأكاديمية وتمكينها من الشروع في مزاولة مهامها المسندة إليها بموجب هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 37

من أجل تمكين الأكاديمية من القيام بالمهام المسندة إليها، تضع الدولة رهن تصرفها بالمجان المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

المادة 38

يتم على مدى ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ انطلاق العمل لمجلس الأكاديمية وبتشاور مع مختلف المؤسسات الفاعلة في مجال البحث في اللغة العربية بما في ذلك معهد الدراسات والأبحاث للتعريب المحدث بالمرسوم رقم 2.59.1965 الصادر في 15 رجب 1379 (14 يناير 1960) تجميع عناصر هذه المؤسسات داخل الأكاديمية بغية تحسين مردودية البنيات التحتية وموارد التأطير المتوفرة.

وتحدد شروط وكيفية هذا التجميع بموجب نص تنظيمي.

المادة 39

يتم حل معهد الدراسات والأبحاث للتعريب الآنف الذكر في أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق العمل لمجلس الأكاديمية.

ظهير شريف رقم 1.03.113 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 71.99 المتعلق بالفنان

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 71.99 المتعلق بالفنان، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 71.99 يتعلق بالفنان

الديباجة

استنادا إلى التراث الحضاري للمملكة المغربية، الذي تميز دوما بغنى وتنوع إبداعه وتعدد تعبيراته.

وانطلاقا من التوجيهات الملكية السامية الواردة في الرسائل الموجهة من قبل المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه إلى اللقاءات والمؤتمرات الفنية ببلادنا، ومن العناية الفائقة التي ما فتئ جلالة الملك محمد السادس نصره الله يوليها للوضعية الاعتبارية للفنان، ولهياكل إنتاج الإبداع وتداوله.

ونظرا إلى أن تطوير آليات الإنتاج الفني تتطلب تنظيم أوضاع الفنانين، وتشجيع المقاولة الفنية، وترسيخ تقاليد حديثة في تداول المنتوج الفني.

ووعيا بكون الفنانين المغاربة على اختلاف تعبيراتهم ومشاربهم يساهمون في الحفاظ على هوية الأمة، وتقوية أواصرها والدفاع عن موقعها الحضاري والثقافي بين الأمم.

واعتبارا لرغبة جلالة الملك محمد السادس حفظه الله في أن يستفيد الفنانون من وضع قانوني يحفظ كرامتهم وينظم مهنتهم ويهيئ لهم سبل العطاء والاستمرار.

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة 1

تعاريف

1 ـ يعد «فنانا» كل شخص طبيعي يمارس نشاطا فنيا، بصفة دائمة أو متقطعة، مقابل دخل فني في إطار عقد الشغل أو عقد المقاولة أو في إطار القيام بعمل فني لبيعه أو كرائه لصالح الغير أو لإنجازه لصالح إدارة عمومية أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية.

2 ـ يعد «نشاطا فنيا» كل نشاط يكون موضوعه إبداعا فنيا أو عرضا فنيا حيث :

أ) يكون «إبداعا فنيا» كل عمل فني من طرف شخص طبيعي لاسيما في مجال الفنون السمعية البصرية والفوتوغرافية والتشكيلية والموسيقية والمسرحية والأدب الفني الكتابي والشفوي وتصميم الرقص ؛

يكون «عرضا فنيا» كل عمل يهدف التقديم أو التنفيذ الفني من طرف شخص طبيعي بأي طريقة كانت لكل العمل الفني أو لجزء منه لاسيما في مجال الموسيقى والمسرح والمنوعات والسيرك والعرائس.

3 ـ يعد «مقاولا فنيا» كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم مع فنان عقد شغل أو عقد مقاولة يكون موضوعه القيام بنشاط فني مقابل دخل فني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ يعد «عقدا فرديا» كل اتفاق فردي مبرم بين فنان ومقاول فني. ويعد «عقدا مشتركا» كل اتفاق مبرم بين مجموعة من الفنانين ومقاول فني.

5 ـ يقصد بـ «وكالة الخدمات الفنية» كل شخص معنوي يقوم بالتقريب بين طلبات وعروض الشغل الفني دون أن يكون القائم بالوساطة طرفا في علاقة الشغل الفنية التي قد تنشأ عن ذلك.

6 ـ تحدث بموجب هذا القانون بطاقة مهنية تسلم لكل من تنطبق عليه التعاريف المشار إليها أعلاه، وتحدد شروط وآليات تسليم البطاقة بنص تنظيمي.

المادة 2

تعتبر «مداخيل فنية» في مفهوم هذا القانون :

أ) كل المبالغ المالية وتوابعها، سواء كانت نقدية أو عينية والتي يتقاضاها الفنان مقابل قيامه بنشاط فني ؛

ب) كل الأداءات التي يتقاضاها الفنان مقابل تنازله عن امتياز أو حق من الحقوق الفكرية، والتي تكون ثمرة استغلال الإبداع الفني أو العرض الفني.

الباب الثاني

العلاقة بين المقاولة الفنية والفنان

المادة 3

يبرم العقد بين المقاول الفني وفنان العروض لمدة معينة أو لإنجاز نشاط فني معين.

المادة 4

يعتبر العقد المبرم بين المقاول الفني وفنان العروض بمثابة عقد شغل.

يمكن أن يكون عقد الشغل مشتركا، يهم مجموعة من الفنانين قصد تقديمهم لعرض معين أو تنفيذهم جماعيا لعمل فني، ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد اسم كل فنان على حدة، مع تحديد دخله الفني بصفة منفردة، وتسليمه نسخة من العقد المشترك بعد توقيعه مع التنصيص فيه عند الاقتضاء على مجانية العرض أو العروض الفنية.

يمكن توقيع عقد الشغل المشترك بإمضاء أحد الفنانين في المجموعة، شرط أن يتوفر على وكالة كتابية موقع عليها من طرف كل فنان يوجد إسمه بعقد الشغل الجماعي.

يجب أن يتم النص بالعقد المشترك على دخل كل فنان بجانب إسمه بالكامل.

المادة 5

إذا كان العقد مشتركا يهم مجموعة من الأشخاص، فإن فناني العروض وحدهم يعتبرون ممارسين لنشاطهم الفني في إطار عقد الشغل.

وسواء كان العقد فرديا أو مشتركا فإن طريقة أداء الدخل الفني أو مقداره أو التسمية المعطاة للعقد من قبل الأطراف لا تغير من صفة عقد الشغل الرابط بين المقاولة الفنية وفناني العروض، ولا يؤثر في ذلك كون الفنان مالكا لمجموع أو لجزء من الآليات التي يستعملها شخصيا أو بمعية أشخاص آخرين، مادام مشاركا بصفة شخصية في العرض.

المادة 6

يكون الفنان الذي يشتغل بالمقاولة الفنية، مهما كان الإسم المعطى للعقد، أجيرا تطبق عليه مقتضيات قانون الشغل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو في غيره مع الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الواردة بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية أو الأعمال الفنية المنجزة من طرف الفنانين المنتمين لأحد أسلاك الوظيفة العمومية.

تنبني العلاقة بين المقاولة والفنان، بالإضافة إلى المقتضيات القانونية، على احترام أخلاقيات المهنة الفنية.

المادة 7

يجب أن يكون عقد الشغل المبرم بين المقاولة الفنية وفنان العروض كتابيا.

يجب تعديل عقد الشغل الرابط بين فنان العروض والمقاول الفني كلما حدث تغيير في صفة الفنان المهنية أو في مبلغ الدخل الفني أو في مدة العقد.

المادة 8

كل إنهاء للعقد بصفة تعسفية يخول الحق للطرف الآخر في تعويضات تقدر طبقا لشروط العقد المتفق عليها، وعند عدم النص على ذلك تطبق مقتضيات قانون الشغل بشأن الإنهاء التعسفي للعقد.

الباب الثالث

الدخل الفني

المادة 9

يمكن، إذا تعلق الأمر بالتقديم أو بالتنفيذ الفني لنشاط فني يتطلب أزيد من خمسة عشر (15) يوما، تحديد تواريخ أداء الدخل الفني بتراض بين الفنان والمقاولة الفنية، شرط أن يتقاضى الفنان وجوبا أقساطا مسبقة كل خمسة عشر (15) يوما، بحيث يستوفي دخله الفني كاملا عند انتهاء مدة العقد أو عند الانتهاء من إنجاز العمل الفني المتفق عليه.

المادة 10

يجب تضمين الدخل الفني بالعقد.

يجب أن تتم الإشارة في العقد إلى التمييز بين الدخلين الواردين في الفقرتين «أ» و «ب» من المادة الثانية أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يجب تقديم وصل عن أداء الدخل الفني تبين فيه الرسوم والاقتطاعات الجاري بها العمل، وكذا واجبات الاشتراك المنصوص عليها بالمادة 13 بعده.

المادة 12

يستفيد فنان العروض من الامتياز المقرر في الفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود، قصد استيفاء ماله من دخل فني وتعويضات في ذمة المقاولة الفنية من جميع منقولاتها، تطبيقا للفصل المذكور والشروط المحددة فيه.

تكون التعويضات القانونية الناتجة عن إنهاء العقد بصفة تعسفية من طرف المقاولة الفنية مشمولة بنفس الامتياز، ولها نفس الرتبة.

الباب الرابع

الحماية الاجتماعية

المادة 13

يستفيد الفنان الذي تطبق عليه أحكام هذا القانون، من التشريع المتعلق بحوادث الشغل، والتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي والتشريع المتعلق بالتغطية الصحية الأساسية.

وتعمل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة على إحداث آلية لتمويل الخدمات الاجتماعية الخاصة بالفنانين في إطار القوانين الجاري بها العمل.

الباب الخامس

الفنان الحدث

المادة 14

يمنع تشغيل أي حدث دون سن الثامنة عشرة، ممثلا أو شخصا في العروض العمومية دون إذن مكتوب، يسلمه مسبقا مفتش الشغل، وذلك بعد موافقة ولي أمر الحدث وإشعار السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

يحق أيضا لمفتش الشغل أن يسحب بقرار معلل، إما من تلقاء نفسه وإما بطلب من كل شخص مؤهل لهذا الغرض، الإذن الذي سبق أن سلمه في هذا الشأن.

المادة 15

يمنع على أي شخص، لا يقوم بعمل استطلاعي أو بحث علمي في إطار نشاطه الإعلامي أو الجامعي، أن ينشر بأي وسيلة من وسائل النشر، أي تعليق أو نبأ أو معلومات حول الحدث الذي يقل سنه عن الثامنة عشرة، عدا المعلومات التي لها ارتباط بنشاطه الفني. كما يمنع القيام بكل إشهار استغلالي يهدف إلى جلب الأحداث لتعاطي المهن الفنية من خلال إبراز طابعها المربح.

المادة 16

يمنع تكليف أحداث دون السادسة عشرة بأداء ألعاب خطرة أو أن يعهد إليهم بعروض تشكل خطرا على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم.

المادة 17

يطلب مفتش الشغل من السلطات الإدارية المحلية المختصة، في حالة مخالفة مقتضيات المادتين 15 و 16 أعلاه، التدخل لمنع إقامة العرض، وتحاط النيابة العامة علما بذلك.

الباب السادس

وكالات الخدمات الفنية

الفصل الأول

إنشاء وكالات الخدمات الفنية

المادة 18

تنشأ وكالات الخدمات الفنية بعد حصولها على ترخيص من الجهة المختصة يحدد بمقتضى نص تنظيمي، ويمكن لها أن تقوم تبعا لذلك، لقاء مقابل، بالبحث عن تشغيل فنانين في المسارح أو الأجواق الموسيقية أو معارض منوعات أو السينما أو الإذاعة والتلفزيون أو السيرك وما إلى ذلك من مقاولات الترفيه.

المادة 19

لا يمكن إعطاء الترخيص بالممارسة المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه إلا لوكالات الخدمات الفنية المنشأة في شكل شركة.

لا يمكن منح الترخيص أو الاحتفاظ به لفائدة وكالات الخدمات الفنية التي يديرها المحكوم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف بمقتضى حكم نهائي.

المادة 20

يجب أن يتضمن طلب الإذن بالممارسة معلومات خاصة بوكالة الخدمات الفنية ولاسيما عنوانها وجنسية مديرها وطبيعة النشاط الفني المزمع مزاولته ونماذج العقود التي تستعملها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ورقم حسابها ومبلغ رأسمالها.

يمكن مطالبة وكالة الخدمات الفنية، في كل حين، بمعلومات تكميلية.

الفصل الثاني

أتاوات وكالات الخدمات الفنية

المادة 21

يمنع على مسؤولي وكالات الخدمات الفنية أن يتسلموا أو يتلقوا، عند قيامهم بعمليات التشغيل، ودائع أو كفالات أيا كان نوعها.

يتحمل المقاول الفني وحده ما تطلبه وكالة الخدمات الفنية من أتاوات، وليس على الفنانين الذين وقع تشغيلهم أداء أي مقابل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 22

لا يمكن أن يفوق مبلغ الأتاوة التي يمكن لوكالات الخدمات الفنية تقاضيها من طرف المقاولة الفنية :

- 2% من الدخل الفني للفنان عن فترة التزام لا تتجاوز 15 يوما ؛
- 5% من الدخل الفني للفنان عن فترة التزام تتراوح ما بين 15 يوما وشهرا واحدا ؛
- 10% من الدخل الفني للفنان عن فترة التزام تفوق الشهر.

يحسب الدخل الفني في هذه المادة طبقا للدخل المشار إليه في الفقرة «أ» من المادة الثانية أعلاه.

المادة 23

يجب على وكالات الخدمات الفنية أن تمسك سجلا قصد إجراء المراقبة الضرورية للتحقق من مدى احترام المقتضيات الخاصة بالتشغيل في المجال الفني. ويحدد بنص تنظيمي شكل السجل والمقتضيات الواردة به.

الباب السابع

مقتضيات استثنائية

المادة 24

يجوز لموظفي وأعوان الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية إنجاز الأعمال الفنية لحسابهم الخاص أو للغير خارج أوقات العمل شريطة ألا يؤثر ذلك على مردودية عملهم الإداري وأن لا يطغى عليه الطابع التجاري.

المادة 25

لا تعتبر التعويضات أو الأتعاب المرتبطة بالأعمال الفنية المنجزة من طرف الشريحة المشار إليها في المادة 24 أعلاه لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الهيئات التي تمتلك الدولة 50% على الأقل من رأسمالها، جمعا بين أجرتين.

المادة 26

إذا اقتضى إنجاز الأعمال الفنية تغيبا عن العمل، يمكن للموظف أو العون الاستفادة من رخصة غير مؤدى عنها لمدة لا تتعدى 15 يوما في كل ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 27

إن تعاقد الإدارة مع الفنان، يمكن أن يتم بصفة فردية ومباشرة، رغم كل النصوص المخالفة، وبناء فقط على تصريح بالشرف للفنان يبين فيه اسمه ونسبه وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية إن كان مغربيا ورقم جواز سفره أو بطاقة إقامته إن كان أجنبيا ورقم حسابه الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة، ويشهد فيه على تعهده إنجاز العمل الفني المتعاقد بشأنه طبقا للشروط الفنية والآجال المتفق عليها.

الباب الثامن

إثبات المخالفات وإصدار العقوبات

الفصل الأول

إثبات المخالفات

المادة 28

يؤهل لإثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه زيادة على ضباط الشرطة القضائية الأعوان الذين تنتدبهم الإدارة لهذا الغرض.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة 29

يعاقب بغرامة من 300 إلى 500 درهم عن الأفعال التالية :

- تشغيل أحداث لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة خرقا لمقتضيات المادة 14 من هذا القانون ؛
- نشر معلومات حول حدث دون سن الثامنة عشرة غير التي لها ارتباط بنشاطه الفني ؛
- جلب الأحداث لتعاطي المهن الفنية مع إبراز طابعها المربح ؛
- تكليف أحداث دون سن السادسة عشرة بأداء ألعاب خطرة أو بالقيام بعروض تشكل خطرا على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم.

تتكرر العقوبات بتعدد الأجراء الذين لم يراع في حقهم تطبيق الأحكام السالفة الذكر على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 20.000 درهم.

المادة 30

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل من مارس نشاط وكالة الخدمات الفنية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون.

المادة 31

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مسؤول عن وكالة الخدمات الفنية تسلم أو تلقى ودائع أو كفالات أيا كان نوعها مقابل قيامه بتشغيل فنان وذلك خرقا لمقتضيات المادة 21 من هذا القانون.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 32

تنسخ جميع المقتضيات المنافية لهذا القانون ولاسيما المتعلقة بتشغيل الأحداث في النشاط الفني وبوكالات الخدمات الفنية والمنصوص عليها في التشريع المتعلق بالشغل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.213 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 17 فبراير 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 17 فبراير 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 17 فبراير 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق تجاري

بين

حكومة المملكة المغربية

و حكومة جمهورية كرواتيا

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية كرواتيا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) .

رغبة منهما في تنمية و تقوية العلاقات الإقتصادية و التجارية و إنعاش تبادل السلع و الخدمات بين البلدين على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة ؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية طبقا لمقتضيات المنظمة العالمية للتجارة .

الا أن هذه المقتضيات لا تطبق عندما يتعلق الأمر بالمنح أو الاحتفاظ بما يلي :

– المزايا الممنوحة من طرف أحد البلدين إلى الدول المجاورة أو المحاذية قصد تسهيل التجارة الحدودية ؛

– المزايا الناتجة عن اتحاد جمركي أو عن منطقة تبادل حر التي ينتمي أو يمكن أن ينتمي إليها أحد الطرفين المتعاقدين ؛

– الأفضليات و المزايا الممنوحة لأي بلد آخر في إطار اتفاق جهوي أو متعدد الأطراف قصد الاندماج الاقتصادي.

المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الكفيلة بتسهيل و تنمية و تنويع تجارة السلع و الخدمات بين البلدين طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة الثالثة

بهدف ضمان استمرار علاقاتهما التجارية ، يشجع الطرفان المتعاقدان إبرام عقود قصيرة أو طويلة المدى بين الأشخاص المعنويين و الذاتيين في كلا البلدين .

المادة الرابعة

تتم تسوية الاداءات الناتجة عن المعاملات المنجزة بين البلدين في إطار هذا الاتفاق بعملة قابلة للتحويل و ذلك طبقا لقوانين الصرف الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة الخامسة

بهدف تشجيع المعاملات التجارية بين البلدين يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل وفود رجال الأعمال وذلك طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة السادسة

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض التسهيلات اللازمة لتنظيم عروض تجارية و المشاركة في المعارض الدائمة أو المؤقتة أو إقامة مراكز تجارية في بلديهما و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين .

و لهذا الغرض ، يسمح كل طرف متعاقد ، و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين ، باستيراد المواد التالية ذات منشأ البلد الآخر المتعاقد :

أ – بإعفاء من الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للعينات و المعدات الإشهارية بدون قيمة تجارية و المخصصة فقط للدعاية و الحصول على الطلبيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – بتعليق الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للسلع والمواد و التجهيزات المستوردة مؤقتا اللازمة لإقامة المعارض و العروض التجارية ، على أن تتم إعادة تصديرها لاحقا.

المادة السابعة

يمنح كل طرف متعاقد حرية العبور ، عبر ترابه ، للسلع القادمة من تراب الطرف المتعاقد الآخر أو الموجهة إليه ، طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة الثامنة

تحدث لجنة تجارية مشتركة ، تتشكل من ممثلي كلا الطرفين، و يعهد لها بما يلي :

– متابعة تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق ؛
– تقييم التجارة الثنائية ؛
– اقتراح كل التدابير التي من شأنها تدعيم العلاقات التجارية .

و تجتمع هذه اللجنة بالتناوب في كل من المغرب و كرواتيا بطلب من كلا أحد الطرفين المتعاقدين .

يشجع الطرفان المتعاقدان، عند الإقتضاء ، مشاركة القطاع الخاص في هذه اللجنة .

المادة التاسعة

إن حكومة المملكة المغربية تعين الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية و حكومة جمهورية كرواتيا تعين الوزارة المكلفة بالتجارة الدولية كممثلين متكلفين بتطبيق هذا الاتفاق .

المادة العاشرة

تتم معالجة النزاعات الناتجة عن تطبيق أو تأويل هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات أو المشاورات الودية .

المادة الحادية عشر

يمكن تعديل هذا الاتفاق، عند الاقتضاء، بعد مشاورات بين الطرفين المتعاقدين. و تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بعد موافقة الطرفين، طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة الثانية عشر

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة عند التوقيع عليه و يدخل حيز التنفيذ بتاريخ آخر اشعار باستكمال الإجراءات المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ طبقا للمسطرة المعمول بها في كلا البلدين .

تسري صلاحية هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ، و تتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر ، كتابة ، برغبته في إنهاء العمل به ستة أشهر قبل انتهاء صلاحيته .

المادة الثالثة عشر

عند تاريخ انتهاء العمل بهذا الإتفاق تبقى أحكامه سارية المفعول بالنسبة لجميع العقود المبرمة خلال مدة صلاحيته إلى غاية استكمال تنفيذها.

وحرر بالرباط بتاريخ 17 فبراير 1999 في نظيرين أصليين باللغات العربية ، الكرواتية و الإنجليزية و للنصوص الثلاثة نفس الحجية. و في حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي .

عن
حكومة المملكة المغربية

العلمي التازي
وزير الصناعة و التجارة
و الصناعة التقليدية

عن
حكومة جمهورية كرواتيا

نيناد بووجيس
وزير الإقتصاد

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.02.141 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 من صفر 1422 (8 ماي 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 من صفر 1422 (8 ماي 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 من صفر 1422 (8 ماي 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاقيـــــــــــــة

بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان

حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة سلطنة عمـــان (يشـار إليـهما فيمـا يلـي " بالطرفين المتعاقدين "، ويشار لكل منهما "بالطرف المتعاقد").

رغبة منهما في توسيع وتقوية التعاون الاقتصادي القائم بيـن البلديـن بمـا يخـدم مصلحتهما المشتركة وتهيئة المناخ الملائم الذي يؤدي إلى زيادة الاسـتثمارات مـن قبـل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإدراكا منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات سيؤدي إلى تحفيز المبادرات التجارية ونقل رأس المال والتقنية بين البلدين مما يخدم التنمية الاقتصادية فيهما ؛

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

١) فإن تعبير "استثمار" يعني أي نوع من الأصول التي تنفذ كاستثمار طبقـا لقوانيـن ولوائح الطرف المتعاقد الذي يقبل الاستثمار في إقليمه وهي تشمل على سبيل المثال وليـس الحصر:

أ – الملكية المنقولة وغير المنقولة وأيـة حقـوق عينيـة أخـرى مثـل الرهـون والضمانات وأية حقوق مشابهة.

ب – الأسهم و السندات وأقساط الأسهم وأية أنواع أخرى من المصالح في الشركات.

ج – الديون المطلوبة نقدا أو المطلوبة تنفيذا لأي التزام تعاقدي له قيمة اقتصادية.

د – العائدات.

هـ - حقوق النشر والتأليف وحقوق الملكية الصناعية (مثـل بـراءات الاخـتراع، والتراخيص، والعلامات التجارية، والنماذج الصناعيـة) والعمليـات الفنيـة، والأسـماء التجارية ، والشهرة التجارية.

و – الامتيازات التجارية الممنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقد شاملة امتيـازات البحث عن الموارد الطبيعية ، أو زراعتها ، أو استخراجها ، أو استغلالها.

أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثـر على أهليتها كاستثمارات بشرط ألا يكون هذا التعديل متعارضا مع تشريعات الطرف المتعـاقد الذي يتم الاستثمار في إقليمه.

٢) تعبير "مستثمر" يعني:

أ – أي شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين ؛

ب - أي شخص قانوني منشأ في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانيـن ذلـك الطرف المتعاقد ؛

٣) تعبير " عائدات " يعني كافة الأموال الصافية الناتجة مـن الاسـتثمار أو إعـادة الاستثمار شاملة الاستثمار في المساعدات والخدمات الفنية مثل الأرباح والإتاوات ومكاسـب رأس المال وأرباح الأسهم والأتعاب والفائدة.

٤) تعبير "إقليم" يعني تراب المملكة المغربية أو سلطنة عمان والبحر الإقليمي وعلـى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة لشواطىء الطرف المتعاقد والموجـودة مـا وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها الطـرف المتعـاقد طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واسـتغلال مـوارده الطبيعية (الجرف القاري).

المادة الثانية
تشجيع وحماية الاستثمارات

١) على كل طرف متعاقد أن يقوم في إقليمه ومنطقته البحرية – طبقـا لتشـريعاته ولأحكام هذه الاتفاقية – بقبول وتشجيع وحماية الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر.

٢) تتمتع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أحد الطرفين المتعاقدين بالحماية والأمن الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة
المعاملة العادلة والمنصفة

١) على كل طرف متعاقد ، وطبقا لمبادىء القانون الدولي، أن يقدم المعاملة العادلـة والمنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف الآخر في إقليمه.

٢) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزيـة تعرقـل تسـيير اسـتثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه أو صيانتها أو إستغلالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣) تتمتع عوائد الاستثمار في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الرابعة

معاملة الاستثمارات

يمنح كل طرف متعاقد للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عما تمنحه للمستثمرين التابعين لها واستثماراتهم أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة واستثماراتهم فيما يتعلق بإدارة وتشغيل وصيانة واستعمال وممارسة الحقوق في بيع وتصفية الاستثمار . أيهما اكثر ملائمة للمستثمر . هذه المعاملة لا تشمل الامتيازات التي يمنحها أحد الطرفين لمواطني وشركات دولة ثالثة بفضل اشتراكه أو انتسابه إلى منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادي الإقليمي أو أي إتفاق أو ترتيب دولي أو ثنائي متعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي .

المادة الخامسة

التأميم ونزع الملكية

١) لا يجوز تأميم استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما ينسى ب "نزع الملكية") وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزع الملكية من أجل مصلحة عامة لغرض يتعلق بالمتطلبات الداخلية، وطبقاً للقوانين المعمول بها في ذلك الطرف المتعاقد وبدون تمييز.

٢) أي إجراءات لنزع الملكية يمكن أن تتخذ ، لا بد وأن تشتمل على تعويض فوري وكاف وفعال يتم حسابه على أساس قيمة الاستثمارات الساندة في السوق مباشرة قبل إعلان قرار نزع الملكية أو قبل أن يصبح القرار معروفا للجمهور. وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة الموقية بسهولة ، يتم تحديد التعويض طبقا للأصول المتعارف عليها عموما بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، رأس المال المستثمر، والإهلاك ، ورأس المال الذي سبق أن تم تحويله للخارج، وقيمة الاحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة .

٣) يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآنفة الذكر . وفي حالة التأخير في الأداء تحتسب فائدة عن التعويض على أساس سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن المعروف باسم ليبور المطبق على العملة التي تم بها الاستثمار ابتداء من نهاية الأجل المحدد ولغاية تاريخ الأداء ، على أن لا تمتد هذه الفترة عن ثلاثة أشهر.

٤) يجب دفع التعويض بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

المادة السادسة

التعويضات

المستثمرون من أحد الطرفين المتعاقدين والذين تتعرض استثماراتهم للخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو إعلان الطوارئ على المستوى الوطني أو التمرد الذي يحدث في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن يتمتعوا بالمعاملة من الطرف المذكور مؤخرا التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة ، أيهما أفضل للمستثمرين المعنيين.

المادة السابعة

التحويلات

على الطرف المتعاقد الذي يقام في إقليمه الاستثمار الخاص بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، أن يضمن لهؤلاء المستثمرين – بعد أداء التزاماتهم المالية – التحويل الحر على سبيل المثال و ليس الحصر للآتي:

أ – الفائدة ، وأرباح الأسهم ، والأرباح ، وغيرها من الدخل الجاري.

ب – الاتاوات والرسوم.

ج – المبالغ اللازمة لسداد القروض التي تم التعاقد بشأنها و المتعلقة بالاستثمار.

د – القيمة الناتجة عن التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار بما في ذلك المكاسب الرأسمالية على رأس المال المستثمر.

هـ – التعويض مقابل نزع الملكية أو الخسارة كما هو موصوف في المادتين الخامسة والسادسة أعلاه.

و – الأجور والرواتب و المكافآت الأخرى التي تعود إلى مواطني أي من الطرفين المتعاقدين والمصرح لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر كنتيجة لاستثمار معتمد .

ز –رأس المال و أي إضافات في رأس المال تكون مستخدمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة أو زيادتها أو توسعتها.

ح– العائدات .

يتم إجراء التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة فورا بسعر العملة الرسمي السائد في تاريخ التحويل.

المادة الثامنة

الحلول محل المستثمر

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين كنتيجة لضمان تم منحه مقابل استثمار أقيم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بسداد دفعات لمستثمريه ، فإن الطرف المذكور أولا يكون له في هذه الحالة الحقوق الكاملة للحلول محل المستثمر فيما يتعلق بحقوق وتصرفات ذلك المستثمر . ويجب ألا تؤثر المدفوعات المذكورة على حقوق المستفيد من الضمان في اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) .

المادة التاسعة

الالتزام الخاص

الاستثمارات التي تشكل موضوعا لالتزام خاص لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر يجب أن تخضع – بدون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية – لشروط الالتزام المذكور إذا كان الالتزام يتضمن أحكاما أكثر أفضلية عما تحتويه هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

تسوية المنازعات بين مستثمر و طرف متعاقد

١) تتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بصورة ودية بين الطرفين المعنيين .

٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشوئه ، يحال النزاع باختيار المستثمر إلى :

أ– محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه ؛ أو

التحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار و الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والموقعة بواشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ .

ولهذا الغرض يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع متعلق بالاستثمار لإجراءات التحكيم هذه.

٣) لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، ان يثير اعتراضا في أية مرحلة من اجراءات التحكيم او تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى ان مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا او كليا خسائره بموجب تأمين .

٤) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا الى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يتم الاستثمار في اقليمه، وكذا القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار، وكذا مبادئ القانون الدولي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٥) تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لقانونه الوطني .

المادة الحادية عشرة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١) تتم تسوية المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا أمكن عن طريق التفاوض من خلال القنوات الديبلوماسية .

٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي أثيرت فيه المسألة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين ، فإنه يجوز و بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم .

٣) تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين كرئيس لهيئة التحكيم . ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ، ابتداء من تاريخ ابلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

٤) اذا لم يتم الإتفاق على المحكمين خلال الآجال المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة ، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . واذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو اذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، واذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى العضو الأكثر اقدمية فى محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة . وفي كل الأحوال يشترط أن يكون الرئيس من رعايا دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين.

٥) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي . وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات . وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

٦) تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها .

٧) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم . أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك .

المادة الثانية عشرة

بدء العمل بالاتفاقية ومدتها

١) يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ آخر إخطار يقوم فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قام باستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

2) تسري هذه الاتفاقية كذلك على الاستثمارات المنجزة قبل سريانها من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر - طبقا لأنظمة هذا الأخير - على أنها لا تسري على النزاعات التي تكون قد نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ.

3) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة ، إذا لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها، وذلك قبل عام على الأقل من تاريخ انقضاء مدتها.

4) بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل إنهاء الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها 15 سنة من تاريخ إنهاء الاتفاقية .

إشهادا لما تقدم ، فإن الموقعين أدناه والمفوضين تفويضا كاملا من حكومتيهما قد قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نسختين في هذا اليوم الرابع عشر من شهر صفر من عام 1422 الهجري الموافق 8 / 5 / 2001 باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية

فتح الله ولعلو

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

عن حكومة سلطنة عمان

أحمد عبد النبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني ونائب رئيس مجلس الشؤون المالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.03.147 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بتعيين عضوين في لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 16 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) خصوصا المادة 2 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شكيب بنموسى، الوالي الكاتب العام لوزارة الداخلية، عضوا في لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص خلفا للسيد أحمد عرفة.

المادة الثانية

يعين السيد عبد الجبار اليوسفي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)، عضوا في لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص خلفا للسيد مصطفى العزيزي.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.393 صادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 110 ملايين أورو يرصد لتمويل برنامج دعم إصلاح التغطية الصحية.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 48 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 110 ملايين أورو يرصد لتمويل برنامج دعم إصلاح التغطية الصحية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1082.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1789.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن إيداع التصاريح المفصلة بطرق معلوماتية.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصول 65 و 66 و 67 و 69 و 74 و 116– 2 و 166 المكررة و 203 المكررة منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق المدونة المذكورة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 215 و 216 المكررة منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1789.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن إيداع التصاريح المفصلة بطرق معلوماتية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 3 من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1789.91 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) :

« المادة 3. ـ مع مراعاة أحكام المادتين 4 و 4 المكررة بعده ..... كما هو منصوص على ذلك في المادة 2 أعلاه :

« – .....

« – .....»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 1789.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) بالمادة 4 المكررة التالية :

« المادة 4 المكررة . - عندما يصدر الأمر برفع اليد عن البضائع محل «التعشير لدى المصرح، فإن أجل تسليم هذا الأخير النسخة المكتوبة من «التصريح المفصل والوثائق الملحقة بها إلى المكتب الجمركي المعني يحدد «في ثمانية أيام (8).»

المادة الثالثة

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1083.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1312.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصلين 28-1 و29 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) ويحل محله الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

جدول مكاتب إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مع بيان اختصاصاتها والتخصصات المقتصرة على بعض هذه المكاتب

الأصناف	ملاحظات
I - مكاتب للممارسة الكاملة للجمرك والضرائب غير المباشرة (الرسوم الداخلية على الاستهلاك والدمغة) :	
- الرباط ؛	
- الصويرة ؛	
- وجدة المدينة ؛	
- أكادير المدينة ؛	
- مراكش المدينة ؛	
- طنجة المدينة.	
II - مكاتب للممارسة الكاملة للجمرك والمحدودة الاختصاص في ميدان الضرائب غير المباشرة : (1)	(1) مكاتب غير مفتوحة لعمليات الدمغة الخاصة بمواد البلاتين والذهب والفضة.
- مكناس ؛	
- المحمدية ؛	
- الجرف الأصفر ؛	
- القنيطرة ؛	
- تطوان ؛	
- آسفي ؛	
- تازة ؛	
- الدار البيضاء - الأحواز ؛	
- سطات ؛	
- بني ملال ؛	
- طان طان ؛	
- ورزازات ؛	
- العيون ؛	
- الداخلة ؛	
- العرائش ؛	
- بني أنصار.	
III - مكاتب للممارسة الكاملة للجمرك :	
- ميناء الدار البيضاء ؛	
- الدار البيضاء - الطرود البريدية والرزم البريدية ؛	
- النواصر - الشحن ؛	
- مطار الرباط - سلا ؛	
- ميناء طنجة ؛	
- زوج بغال ؛	
- ميناء الناضور ؛	
- فاس المدينة.	
VI - مكتب للممارسة الكاملة للضرائب غير المباشرة (الرسوم الداخلية على الاستهلاك والدمغة) :	
- فاس - الدمغة والضرائب غير المباشرة.	
V - مكاتب محدودة الاختصاص في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة :	مكاتب غير مفتوحة لأنظمة القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والتصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي والمستودع الصناعي الحر.
- الحسيمة (1) (2) ؛	
- فجيج (1) (2).	
IV - مكتب محدود الاختصاص في ميدان الضرائب غير المباشرة (الدمغة) :	
- الدارالبيضاء - الدمغة.	
IIV - مكاتب محدودة الاختصاص لمراقبة المسافرين غير أنه يمكن فتحها بصفة استثنائية لبعض العمليات التجارية :	
- باب سبتة ؛	
- باب مليلية ؛	
- النواصر - مطار محمد الخامس.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1084.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1313.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمرك الواقعة خارج دائرة الجمارك.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 28-1 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1313.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمرك الواقعة خارج دائرة الجمارك، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1313.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل الأول. ـ مكاتب الجمرك الواقعة خارج دائرة
« الجمارك المنصوص عليها في الفصل 24 من مدونة الجمارك
« والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه هي التالية :

« ـ النواصر ـ مطار محمد الخامس ؛

« ـ النواصر ـ الشحن ؛

« ـ فاس المدينة ؛

« ـ فاس ـ الدمغة والضرائب غير المباشرة ؛

« ـ مكناس ؛

« ـ مراكش المدينة ؛

« ـ تازة ؛

« ـ سطات ؛

« ـ بني ملال ؛

« ـ ورزازات.»

المادة الثانية

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1085.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 28 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك كما وقع تغييره ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1314.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل الأول. ـ مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة
« الجمارك المنصوص عليها في الفصل 24 من مدونة الجمارك
« والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه هي التالية :

« أ) المكاتب :

« ميناء الدار البيضاء ؛

« الدار البيضاء الأحواز ؛

« الدار البيضاء ـ الطرود والرزم البريدية ؛

« المحمدية ؛

« الجرف الأصفر ؛

« الرباط ؛

« مطار الرباط سلا ؛

« القنيطرة ؛

« ميناء طنجة ؛

« طنجة ـ الدمغة والضرائب غير المباشرة ؛

« العرائش ؛

« تطوان ؛

« باب سبتة ؛

« ميناء الناضور ؛

« باب مليلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« بني انصار ؛
« الحسيمة ؛
« زوج بغال ؛
« وجدة المدينة ؛
« فيجيج ؛
« أكادير المدينة ؛
« الصويرة ؛
« آسفي ؛
« طان طان ؛
« العيون ؛
« الداخلة.

« ب) المراكز :

« المهدية ؛
« مركز العرائش للسيارات ؛
« أصيلة ؛
« مركز طنجة للسيارات ؛
« ميناء طنجة ؛
« مركز طنجة البحري ؛
« مطار طنجة ابن بطوطة ؛
« القصر الصغير ؛
« بليونش ؛
« مركز الفنيدق للسيارات ؛
« المضيق ؛
« مركز المضيق البحري ؛
« تطوان ؛
« مركز الجبهة البحري ؛
« مركز الناضور المتعدد المهام ؛
« ميناء الناضور ؛
« مركز الناضور البحري ؛
« مركز فرخانة للحراسة ؛
« فرخانة ـ الفرقة المتنقلة ؛
« ماريغاري ؛
« زايو ؛
« رأس كبدانة البحرية ؛
« مشرع حمادي ؛
« زوج بغال ؛
« السعيدية ؛
« بركان ؛
« أحفير ؛
« سيدي بوبكر ؛
« عين بني مطهر ؛
« فجيج ؛
« سيدي إفني ؛
« باب مليلية ؛
« باريو تشينو ؛
« ميضار ؛
« باب سبتة ؛
« القنيطرة ؛
« الرباط ـ سلا ؛
« المحمدية ؛
« الجرف الأصفر ؛
« آسفي ؛
« الصويرة ؛
« أكادير ؛
« طان طان ؛
« طرفاية ؛
« العيون ؛
« الداخلة ؛
« ميناء طنجة لوسم البضائع عند الاستيراد ؛
« ميناء طنجة لوسم البضائع عند التصدير ؛
« ميناء طنجة ـ المحطة البحرية ؛
« ميناء طنجة لمحاربة المخدرات ؛
« مركز وجدة المتعدد المهام ؛
« مركز الحسيمة المتعدد المهام ؛
« ميناء الدار البيضاء لوسم البضائع عند الاستيراد ؛
« ميناء الدار البيضاء لوسم البضائع عند التصدير ؛
« ميناء الدار البيضاء للزيارات والوثائق ؛
« ميناء الدار البيضاء للحراسة ومحاربة المخدرات ؛
« بئر كندوز ؛
« كركرات.»

المادة الثانية

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1041.03 صادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

وزير الداخلية ،

ووزير المالية والخوصصة ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 السالف الذكر المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ،

قرروا ما يلي :

المادة 1

تحدد في المواد بعده شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع خلال الموسم 2003 - 2004 (فاتح يونيو 2003 إلى 31 ماي 2004) :

المادة 2

يمكن أن يكون شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم موضوع طلبات عروض يقدمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني لدى المتعاملين في مجال الحبوب.

غير أنه، بالنسبة إلى الإنتاج الوطني من القمح اللين، يمكن للمكتب أن يتلقى العروض المتعلقة بهذا القمح من التجار في مجال الحبوب وكذا من التعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها، الذين اشتروا القمح المذكور من المنتجين بثمن 250 درهما للقنطار على أساس الجودة النموذجية كما هي محددة في الملحق I بعده، ويمكن أن يزاد في هذا الثمن أو ينقص منه تبعا للسلاليم الواردة في الملحق II بعده.

المادة 3

يتقاضى التجار في مجال الحبوب والتعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها منحة عن تخزين القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم المخزون تحدد بدرهمين (2) عن كل قنطار وعن كل خمسة عشر يوما.

كما يستفيد هؤلاء المتدخلون من هامش عن الإرجاع يحدد بـ 8،80 دراهم عن كل قنطار بالنسبة إلى القمح اللين من الإنتاج الوطني عند البيع إلى المطاحن أو 5،40 دراهم عن كل قنطار بالنسبة إلى القمح اللين المستورد والمخزون.

المادة 4

إذا تم تخزين القمح اللين المستورد عند التجار في مجال الحبوب أو التعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها قبل تسليمه إلى المطاحن الصناعية، حدد الثمن الذي يباع به إلى المتدخلين المذكورين بـ 253،40 درهما للقنطار.

المادة 5

يحدد السعر الذي يباع به القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم إلى المطاحن بـ 258،80 درهما للقنطار على أساس النوع النموذجي.

المادة 6

يكون الفرق بين السعر الناتج عن طلب العروض المشار إليه في المادة 2 أعلاه وأسعار البيع المبينة في المادتين 4 و 5 أعلاه محل إرجاع أو اقتطاع يقوم به المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والراسي عليه طلب العرض.

المادة 7

تحدد على النحو التالي العناصر الداخلة في حساب ثمن تكلفة الدقيق المدعوم :

- مصاريف أولية : درهمان (2) عن كل قنطار مسحوق ؛
- هامش الطحن : 16،50 درهما عن كل قنطار مسحوق ؛
- ثمن النخالة : 115 درهما للقنطار منها 30 درهما عن كل قنطار مبيع من النخالة تمثل الرسم الشبه الضريبي ؛
- نسب الاستخراج :

• 80 % فيما يخص الدقيق الوطني من القمح اللين ؛

• 74 % فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص.

أثمان تكلفة أنواع الدقيق المدعوم هي :

• بالنسبة إلى الدقيق الوطني من القمح اللين : 325،375 درهما للقنطار ؛

• بالنسبة إلى الدقيق الموجه إلى الأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص : 342،837 درهما للقنطار.

المادة 8

تتكفل الدولة بمصاريف نقل القمح اللين المعد للدقيق المدعوم وكذا بمصاريف الدقيق المدعوم.

المادة 9

تحدد على النحو التالي الأسعار القصوى التي يباع بها الدقيق المدعوم :

فيما يخص الدقيق الوطني من القمح اللين :

- البضاعة المشتراة مجردة من المطاحن : 182 درهما للقنطار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- على مستوى الباعة بالجملة : 188 درهما للقنطار ؛
- للجمهور : 200 درهم للقنطار.

فيما يخص الدقيق المدعوم الموجه إلى الأقاليم الصحراوية :

- البضاعة المشتراة مجردة من المطاحن : 87 درهما للقنطار ؛
- للجمهور : 100 درهم للقنطار.

وعلى هذا الأساس، يحدد مبلغ الوحدة للمقاصة على النحو التالي :

- الدقيق الوطني من القمح اللين خارج الأقاليم الصحراوية : 143,375 درهما للقنطار ؛
- الدقيق الوطني المخصص للأقاليم الصحراوية : 238,375 درهما للقنطار ؛
- الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص : 255,837 درهما للقنطار.

المادة 10

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم في أكياس من 50 كيلوغراما صافية تحمل شريطا أخضر عرضه 10 سنتمترات يوضع وسط واجهتي الكيس.

يجب أن تختم اللفائف برصاص المطحنة وأن يكتب عليها بشكل بارز نوع المنتوج المبيع وكذا إسم المطحنة. كما يجب أن ترفق ببطاقات تعريف.

المادة 11

يجوز للمطاحن أن تستعمل إما أكياسا بمقابل وإما أكياسا بدون مقابل بشرط أن تترك إلى التجار المستفيدين من البضاعة حرية اختيار التلفيف عند تسليم الدقيق المذكور ؛ وفي هذه الحالة الأخيرة، تحتسب المطحنة تكلفة الكيس بدون مقابل على أن تثبت ذلك عند كل مراقبة. ويمكن للتاجر تحميل المستهلك هذه التكلفة إذا اختار هذا الأخير شراء الكيس بكامله.

في حين لا يطرأ أي تغيير على السعر المشار إليه في المادة 9 إذا اشترى المستهلك الدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كلغ).

المادة 12

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003).

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية
والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

*

* *

الملحق I

جودة القمح اللين النموذجي

مميزات القمح اللين النموذجي	
الوزن الخاص	77 كيلو غراما في الهكتولتر.
الأوساخ المختلفة	1%.
الحبوب النابتة	1%.
الحبوب المكسرة	2%.
الحبوب غير مكتملة النمو	2,5%.

الملحق II

سلاليم المكافآت عن الجودة أو التنقيص عن الرداءة

مبالغ المكافآت عن الجودة أو التنقيص عن الرداءة بالنسبة لكل نقطة	المبالغ بالدرهم عن كل نقطة
المكافآت عن الوزن الخاص	
من 77 إلى 79 كيلو غراما في الهكتولتر	1,00
من 79,1 إلى 80 كيلو غراما في الهكتولتر	0,75
من 80,1 إلى 81 كيلوغراما في الهكتولتر	0,63
التنقيص عن الرداءة	
الوزن الخاص	
من 76,9 إلى 73 كيلو غراما في الهكتولتر	1,00
من 72,9 إلى 70 كيلو غراما في الهكتولتر	1,25
الأوساخ المختلفة	
من 1,1 إلى 5%	2,50
الحبوب النابتة	
من 1,1 إلى 3%	1,25
الحبوب المكسرة	
من 2,1 إلى 6%	1,25
الشعير	
من 0 إلى 5%	0,56
الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر	
من 1,1 إلى 3%	1,13
الحبوب المنخورة	
من 1,1 إلى 3%	1,13
الحبوب غير مكتملة النمو	
من 2,6 إلى 6%	1,13

تنبيه : تحدد معايير الجودة وفقا لكتيب اعتماد القمح اللين الموزع بمنشور لوزارة الفلاحة رقم 34 بتاريخ 29 ديسمبر 1994.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1320.03 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراه في الطب كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من مجالس الجامعات المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير على التوالي دبلوم دكتور في الطب ودبلوم دكتور في طب الأسنان عن طريق مباراة مفتوحة للمترشحين حملة الباكالوريا للسنة الجارية المحصل عليها في إحدى الشعب الواردة في اللائحة بعده أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

- شعبة العلوم التجريبية ؛
- شعبة العلوم التجريبية الأصيلة ؛
- شعبة العلوم الرياضية (أ) ؛
- شعبة العلوم الرياضية (ب) ؛
- شعبة العلوم الزراعية.

المادة 2

توضع طلبات التسجيل لاجتياز المباراة بكلية الطب والصيدلة أو بكلية طب الأسنان المعنية وفقا للتوزيع الجغرافي المحدد في ملحق هذا القرار.

يرفق كل طلب للتسجيل بملف يتضمن الوثائق التالية :

- طلب خطي يحرره المترشح ؛
- صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية. وبالنسبة للتلاميذ غير البالغين الثامنة عشرة من عمرهم في تاريخ المباراة الإدلاء بموجز من رسم الولادة لا يتجاوز تاريخه ثلاثة أشهر ؛
- ثلاثة أظرفة مدموغة تحمل الإسم العائلي للمترشح والإسم الشخصي والعنوان.

ويجب على المترشحين الحاصلين على شهادة تعادل الباكالوريا المغربية أن يتمموا ملفهم ببيان الدرجات المحصل عليها في هذه الشهادة قبل التاريخ الأقصى لإيداع الملفات.

المادة 3

يحدد كل سنة بمقرر مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعليم العالي والصحة، باقتراح من عمداء الكليات المعنية :

- عدد المقاعد المخصصة للمباراة ؛
- تاريخ إجراء المباراة ؛
- التاريخ الأقصى لإيداع الملفات.

وعلاوة على المترشحين الناجحين في المباراة في حدود عدد المقاعد المحددة طبقا للكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يقبل بالسنة الأولى من الدراسة في الطب ومن الدراسة في طب الأسنان :

1 ـ المترشحون العسكريون المقترحون من رئيس مصلحة الصحة العسكرية بالأركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

2 ـ المترشحون من جنسية أجنبية.

ويحدد عدد المقاعد المخصصة للمترشحين العسكريين والمترشحين الأجانب في المقرر المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 4

تجرى مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان على مرحلتين وتشتمل على انتقاء أولي للمترشحين واختبارات كتابية.

المادة 5

يكمن الانتقاء الأولي في ترتيب المترشحين، حسب درجة الاستحقاق، مبني على أساس المعدل العام للدرجات المحصل عليها في الباكالوريا أو شهادة معادلة.

ويمكن هذا الانتقاء الأولي من حصر عدد من المترشحين يساوي على الأكثر ستة أضعاف عدد المقاعد المفتوحة في مباراة الالتحاق بالكلية المعنية.

ويسمح فقط للمترشحين المقبولين بناء على الانتقاء الأولي الآنف الذكر من اجتياز الاختبارات الكتابية للمباراة.

وتبلغ نتائج الانتقاء الأولي كما حددتها لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه إلى علم المترشحين عن طريق تعليقها بالكليات المعنية وعن طريق نشرها في جريدتين على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 6

تجرى الاختبارات الكتابية خلال شهر يوليو من كل سنة.

وتتضمن هذه الاختبارات الكتابية :

- اختبار في العلوم الطبيعية ؛
- اختبار في الكيمياء ؛
- اختبار في الفيزياء ؛
- اختبار في الرياضيات.

وتنصب على برامج الباكالوريا (شعبة العلوم التجريبية) ويمكن تناولها بالعربية أو بالفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 7

تستغرق مدة كل اختبار كتابي ثلاثين (30) دقيقة.

ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20.

وتعد موجبة للإقصاء كل درجة تقل عن 5 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يتم اختيار مواضيع هذه الاختبارات بكل كلية من طرف لجنة المباراة.

يمكن لعميد كلية الطب والصيدلة أو كلية طب الأسنان أن يستدعي، كلما ارتأى ذلك ضروريا، أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ومفتشين تربويين للتعليم الثانوي من الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية لتقديم تعاونهم في تنظيم المباراة ولاسيما اختيار مواضيع الاختبارات وتصحيحها.

المادة 9

يترأس عميد الكلية لجنة المباراة ويعين أعضاءها.

تحصر اللجنة :

1 ـ لائحة المترشحين المقبولين بناء على الانتقاء الأولي الآنف الذكر لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛

2 ـ لائحة المترشحين الناجحين في المباراة ؛

3 ـ لائحة الانتظار لشغل المقاعد التي تصبح شاغرة.

المادة 10

تبلغ النتائج النهائية إلى علم المترشحين عن طريق تعليقها بالكليات المعنية وعن طريق نشرها في جريدتين على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

*

* *

ملحق يحدد التوزيع الجغرافي بين كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان للمترشحين حسب الجهات المقيمين بها حين إيداع طلبات تسجيلهم

1 ـ يلحق بكلية الطب والصيدلة بالرباط المترشحون للبكالوريا المنتمون إلي مراكز الامتحان بولايات جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وجهة طنجة ـ تطوان وجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ؛

2 ـ يلحق بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء المترشحون للبكالوريا المنتمون إلى مراكز الامتحان بولايات جهة الدار البيضاء الكبرى وجهة الشاوية ـ ورديغة وجهة دكالة ـ عبدة ؛

3 ـ يلحق بكلية الطب والصيدلة بفاس المترشحون للبكالوريا المنتمون إلى مراكز الامتحان بولايات جهة فاس ـ بولمان وجهة مكناس ـ تافيلالت والجهة الشرقية وجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات ؛

4 ـ يلحق بكلية الطب والصيدلة بمراكش المترشحون للبكالوريا المنتمون إلى مراكز الامتحان بولايات جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وجهة سوس ـ ماسة ـ درعة وجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة دكالة ـ عبدة وجهة تادلة ـ أزيلال وجهة كلميم ـ السمارة وجهة وادي الذهب ـ لكويرة ؛

5 ـ يلحق بكلية طب الأسنان بالرباط المترشحون للبكالوريا المنتمون إلى مراكز الامتحان بولايات جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وجهة فاس ـ بولمان وجهة مكناس ـ تافيلالت والجهة الشرقية وجهة طنجة ـ تطوان وجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ؛

6 ـ يلحق بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء المترشحون للبكالوريا المنتمون إلى مراكز الامتحان بولايات جهة الدار البيضاء الكبرى وجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وجهة سوس ـ ماسة ـ درعة وجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة دكالة ـ عبدة وجهة الشاوية ـ ورديغة وجهة تادلة ـ أزيلال وجهة كلميم ـ السمارة وجهة وادي الذهب ـ لكويرة ؛

7 ـ يلحق بكلية الطب والصيدلة بالرباط أو الدار البيضاء أو فاس أو مراكش وكلية طب الأسنان بالرباط أو الدار البيضاء بحسب اختيارهم المترشحون المغاربة الحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها محصل عليها بالخارج.

مقرر مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1386.03 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2003 - 2004.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1320.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من عمداء كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 25 يوليو 2003 بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة الطبية برسم السنة الجامعية 2003 - 2004.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2003 - 2004 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 270 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 173 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 88 مقعدا للمترشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

ـ 9 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 279 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 265 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 14 مقعدا للمترشحين المدنيين الأجانب.

3 ـ كلية الطب والصيدلة بفاس :

يحدد العدد الإجمالي في 190 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 181 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 9 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

4 ـ كلية الطب والصيدلة بمراكش :

يحدد العدد الإجمالي في 150 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 143 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 7 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش قبل التاريخ المحدد في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مقرر مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1387.03 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2003 - 2004.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1320.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من عميدي كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 25 يوليو 2003 بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان برسم السنة الجامعية 2003 - 2004.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2003 - 2004 :

1 ـ كلية طب الأسنان بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

ـ 76 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 20 مقعدا للمترشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

ـ 4 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

2 ـ كلية طب الأسنان بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

ـ 95 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 5 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء قبل التاريخ المحدد في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.305 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1064 الواقع بالنقطة الكيلومترية 334+165 وبناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 330+165 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 ديسمبر 1999 إلى غاية 29 فبراير 2000 بجماعة القصيبية (إقليم القنيطرة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1064 الواقع بالنقطة الكيلومترية 334+165 وبناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 330+165 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين الملازمتين لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينتين في الجدول التالي :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	أسماء الأملاك ورقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة
1	ملك مدعو «بلاد جماعة بني طهور والعبابدة رقم 2» رسم عقاري رقم 14718/ ر	جماعة بني طهور والعبابدة، ممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على العقارات الجماعية.	أ 07 س 43
2	ملك جماعي رقم C 17	جماعة بني طهور والعبابدة، ممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على العقارات الجماعية.	12 04

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.03.306 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1065 الواقع بالنقطة الكيلومترية 657+169 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة بناء ممر علوي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 ديسمبر 1999 إلى غاية 29 فبراير 2000 بجماعة القصيبية بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1065 الواقع بالنقطة الكيلومترية 657+169 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة بناء ممر علوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك ورقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	أ س			
1	11 15	عقار جماعي رقم 17 c مدعو «بني ثور عبابدة»	وزارة الداخلية الوصية على الأراضي الجماعية. المستغل : المياه والغابات.	
2	12 70	غير محفظة	ملك عمومي طريق ثلاثية 2470 من طريق رئيسية 3 إلى طريق ثانوية 207.	للتذكير
3	18 29	عقار جماعي رقم 17 c مدعو «بني عبابدة»	وزارة الداخلية الوصية على الأراضي الجماعية. المستغل : المياه والغابات.	
4	18 27	عقار جماعي رقم 17 c مدعو «بني ثور عبابدة»	كذلك.	
5	17 30	غير محفظة	ملك عمومي طريق ثلاثية 2470 من طريق رئيسية 3 إلى طريق ثانوية 207.	للتذكير
6	29 26	عقار جماعي رقم 17 c مدعو «بني ثور عبابدة»	وزارة الداخلية الوصية على الأراضي الجماعية. المستغل : المياه والغابات.	

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.03.312 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) تخرج بموجبه من ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص القطعتان الأرضيتان المتأصلتان من متروك الطريق الثلاثية رقم 5335 والمخترقتان للرسم العقاري رقم 10998 بولاية وجدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص القطعتان الأرضيتان المتأصلتان من متروك الطريق الثلاثية رقم 5335 والمخترقتان للرسم العقاري رقم 10998 البالغة مساحتهما 7.260 م2 والمرسومتان بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.343 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بإخراج قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري رقم 35608 من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة الدروة بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية مساحتها اثنان وأربعون هكتارا وأربعة وستون آرا وخمسون سنتيارا (42 هـ 64 آر 50 س) متأصلة من الرسم العقاري رقم 35608 س والمرسومة بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.324 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين سطات ومراكش وإدراجه في صنف الطرق السيارة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 4.89 ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 122.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي المزمع إنشاؤه بين سطات ومراكش في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي أجري من 25 فبراير إلى غاية 27 مارس 2002 بكل من جماعة عين انزاغ وجماعة أولاد عفيف وجماعة لحوازة وجماعة الثوالث وجماعة اخميسات الشاوية وجماعة سيدي محمد بن رحال وجماعة مشرع بن عبو (إقليم سطات) وجماعة سيدي عبد الله وجماعة صخور الرحمانة وجماعة أولاد حسون حمري وجماعة لبريكيين وجماعة ابن جرير وجماعة سيدي علي لبراحلة وجماعة انزالت العظام وجماعة سيدي بوعثمان (إقليم قلعة السراغنة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين سطات ومراكش.

المادة الثانية

يدرج هذا الطريق في صنف الطرق السيارة كما هو مبين بلون أحمر على الرسم العام ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل .

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.03.378 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) بالإذن لشركة «SOTORAM» الشركة السياحية التابعة للخطوط الملكية المغربية في الاكتتاب بمساهمة نسبتها 40% في رأسمال شركة «Héritage Vision Maroc».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن الخطوط الملكية المغربية تطلب باسمها وباسم صندوق الإيداع والتدبير الاكتتاب من خلال الشركة السياحية «SOTORAM» التابعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ها في الاكتتاب بمساهمة نسبتها 40% في رأسمال شركة «Héritage Vision Maroc» قصد استغلال وإنتاج الفرجات الإعلاميات (الصوت والضوء واللازر) ؛

وحيث إن دخول شركة «SOTORAM» في أسهم شركة «Héritage Vision Maroc» سيؤدي إلى توزيع رأسمال هذه الأخيرة على الشكل التالي :

- Héritage Vision Company ..... 20% ؛
- SOTORAM ..... 40% ؛
- CITELUM ..... 20% ؛
- غيرها ..... 20%.

وبما أن هذا المشروع يعود بفائدة اقتصادية واجتماعية لا جدال فيها نظرا لمساهمته في تنمية مدينة مراكش بالإضافة إلى ما سيكون له من قيمة بحكم إحداث وتنمية أنشطة أخرى ؛

وحيث إن هذا المشروع سيعمل بالإضافة إلى مردوديته الأكيدة على تأكيد رغبة «SOTORAM» في المشاركة في إنجاز الأهداف المتوخاة من عقد البرنامج المبرم بين الحكومة والمهنيين بالقطاع السياحي والمتوقع فيه استقبال عشرة ملايين سائح في سنة 2010 منها 3.5 ملايين للسياحة الثقافية و 1.5 مليون لمراكش ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «SOTORAM» في الاكتتاب بمساهمة نسبتها 40% في رأسمال شركة «Héritage Vision Maroc».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

الامضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1208.03 صادر في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003) بمنح شركة سيمون الدولية «Simon International» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح شهادة المطابقة للمواد الكهربائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة سيمون الدولية «Simon International» فيما يخص المنتوجات الآتية بعده والمنتجة بالمعمل سيمون الكائن بالموقع : 106 زنقة الاوداية لافييت بالدار البيضاء والتابعة على التوالي للمعيارين المغربيين NM 06.6.001 و NM 06.6.012 :

- قواطع التيار الكهربائي العادية كريسطال (Cristal) وأركانة (Argana) الحاملة للعلامة التجارية سيمون (Simon) ؛
- مناشب التيار الكهربائي 2P + T كريسطال (Cristal) وأركانة (Argana) الحاملة للعلامة التجارية سيمون (Simon).

المادة الثانية

يؤذن لشركة سيمون الدولية «Simon International ـ معمل سيمون» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 2.02.423 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتخويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.416 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث معاهد الموسيقى وفنون الرقص ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.240 الصادر في 5 صفر 1384 (16 يونيو 1964) بتحديد كيفية أداء أجور الموظفين المكلفين بالدروس في إحدى مؤسسات تعليم الموسيقى والرقص والفن الدرامي التابعين لمصلحة الفنون الجميلة أو المنتمين لجوق هذه المؤسسة للقيام بعمل إضافي، كما وقع تغييره ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخول المكلفون بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة تعويضا عن حصة الدرس حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة الثانية

يتقاضى المكلفون بالدروس عن كل حصة لا تقل مدتها عن الساعة، على ألا يتعدى عدد الساعات 60 ساعة في الشهر، تعويضا يحدد كما يلي :

1 ـ المكلفون بالدروس الحاصلون على الجائزة الشرفية في الموسيقى وفنون الرقص أو على دبلوم يعادلها : 45 درهما للساعة ؛

2 ـ المكلفون بالدروس الحاصلون على الجائزة الأولى في الموسيقى وفنون الرقص أو ما يعادلها : 34,50 درهما للساعة ؛

3 ـ المكلفون بالدروس غير الحاصلين على شهادة والمتوفرين على مستوى السنة الثامنة في الموسيقى وفنون الرقص بمعاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة أو الذين أثبتوا حنكتهم في ممارسة الموسيقى التراثية : 24 درهما للساعة.

المادة الثالثة

يتقاضى الأشخاص الذين يعهد إليهم بمصاحبة التلاميذ في دروس الموسيقى والرقص تعويضا عن الحصة بنفس الشروط المحددة في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

يتقاضى المشاركون في جوق أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص عن كل حصة من التداريب تعويضا عن حصة التدريب وفق نفس الشروط المحددة في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يسمح لموظفي وزارة الثقافة وكذا موظفي الإدارات الأخرى المتوفرة فيهم شروط ممارسة الدروس المبينة في المادة الثانية أعلاه، بأن يعهد إليهم بأداء حصص إضافية بأحد المعاهد، شريطة حصولهم على ترخيص من الإدارة التي ينتمون إليها، على ألا يتعدى عدد الحصص المخصصة لهم 40 ساعة في الشهر.

المادة السادسة

يمكن للمكلفين بالدروس الجمع بين المهام المذكورة في المواد الثانية والثالثة والرابعة أعلاه، على ألا يتعدى مجموع الساعات المؤداة فعليا ما هو منصوص عليه في المادة الثانية، وفي المادة الخامسة بالنسبة للموظفين.

المادة السابعة

يؤدى التعويض عن حصة الدرس على رأس كل شهر بعد تقديم جدول موقع عليه من طرف مدير المعهد بالنسبة للموسيقى والرقص، ومن طرف رئيس الجوق ومدير المعهد بالنسبة للمنتمين للجوق.

المادة الثامنة

يتقاضى المكلفون بالدروس غير المنتمين للإدارة، عند قيامهم بالمهام المشار إليها أعلاه خارج أماكن إقامتهم، تعويضات عن التنقل، ويرتبون ضمن المجموعة الرابعة المنصوص عليها في قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 453.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأمورية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة التاسعة

ينسخ المرسوم رقم 2.64.240 بتاريخ 5 صفر 1384 (16 يونيو 1964) بتحديد كيفية أداء أجور الموظفين المكلفين بالدروس في إحدى مؤسسات تعليم الموسيقى والرقص والفن الدرامي التابعة لمصلحة الفنون الجميلة أو المنتمين لجوق هذه المؤسسة للقيام بعمل إضافي.

المادة العاشرة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.